

كيفية اختيار الزوجية

الشيخ

أبو حازم محمد بن حسني القاهري

قناة التصفية والتربية

   tasfiawatarbia1

حقوق الطبع محفوظة
لا يُسمح بطبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد

أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).

(١) رواه البخاري (١)، ومواضع، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وبه صدر البخاري كتابه
«الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل
لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في
الآخرة» اهـ^(١).



(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا الموضوع أصله منشورات للعبد الفقير، عبر قنواته الخاصة على شبكة المعلومات؛ فرأيتُ جَمَعَهَا، وطباعتها؛ رجاء عموم النفع بها - إن شاء الله -؛ وقد زدْتُ عليها أشياء؛ وأسأل الله الإخلاص والقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فاتحة الموضوع

اعلم -رحمك الله- أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛
وكم من بيت تهدم، وحياة انتهت، وأولاد تشتتوا؛ بسبب سوء
الاختيار من البداية.

وتكوين الأسرة المسلمة المستقرة من أهم ما تحتاجه
الأمّة لقوتها ونهضتها، والفرد هو وحدة بناء المجتمع، فإذا
فسدت الأفراد والبيوت؛ فسد المجتمع، وضاعت الأمّة.

وسوف نتعرض -إن شاء الله- في هذه الرسالة للصفات
والمعايير المهمة في اختيار الزوجين، ونسأل الله الإعانة
والتسديد.

الخطوط العريضة للاختيار

اعلم -رحمك الله- أن السنة النبوية قد حددت الخطوط

العريضة في هذه المسألة، وحاصلها كما يلي:

١- الدين:

كما قال الرسول ﷺ: «فَاطْفَرِ بَدَاتِ الدِّينِ»^(١).

٢- طيب المعشر:

كما قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»^(٢)، «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ

الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى

زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٣).

٣- الأمانة:

كما في الحديث السابق «وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي؛ بسند قوي؛ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ - القدرة على الإنجاب:

كما في الحديث السابق: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ».
ويعرف ذلك بالنظر إلى أخواتها، وقربياتها.

٥ - البكرية:

كما قال ﷺ: «هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»^(١).

وعامة هذه الصفات معتبرة في الرجل -أيضا-، وقد وقع

التنصيص على بعضها، كما في الحديث عنه ﷺ: «إِذَا خَطَبَ
إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ»^(٢).

وأما قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(٣)؛

فالباءة هي القدرة على النكاح بالبدن والمال.

فأما البدن؛ فهو معتبر في المرأة -أيضا-، وهو ما سبق

(١) متفق عليه، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه؛ وهو حديث مضطرب؛ ومعناه صحيح -قطعا-.

(٣) متفق عليه، من حديث ابن مسعود ﷺ.

التعبير عنه بالقدرة على الإنجاب، فإنه يستلزم كونها صالحة للنكاح.

وأما المال؛ فالمطالب به -أصالة- هو الرجل؛ لكن قد استقر في عرف الناس أن المرأة تشارك في تجهيزات الزواج، وإنما يختص الرجل بالنفقة عليها بعد الزواج.

مفهوم التدين

التدين والالتزام هو أظهر وأهم الصفات التي تجب رعايتها عند اختيار الزوجين.

وتدين المسلم يتحقق بأمرين:

١- الاستقامة في اعتقاده ومنهجه:

بأن يكون على السنة، وما عليه السلف الصالح، لا يُعرف ببدعة.

٢- الاستقامة في عمله وتقواه:

بأن يكون ملتزماً بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

وهذا هو الأصل الذي لا يجوز أقل منه، فلا يجوز إنكاح

من عرف بالتهاون في ترك الفرائض، وفعل المعاصي.

وأما الكمال في التقوى والالتزام، بفعل المستحبات،

وترك المكروهات؛ فهذا خير وبركة؛ ولكنه ليس شرطاً.

ويلتحق بالاستقامة المشروطة في العمل: التحلي بالأخلاق الكريمة، والطباع الرشيدة؛ ومنها ما يكون داخلا في بند الواجبات، مثل: الصدق، والأمانة.

بل سيأتي معنا - إن شاء الله - أن مسألة الموافقة في الطباع أمر في غاية الأهمية، وأنه لا يغني عنها مجرد التدين.

والسؤال الآن:

كيف نعرف التدين في الخاطب والمخطوبة؟

والجواب: هناك طريقتان، كل منهما تكمل الأخرى:

١ - سؤال أهل الثقة والأمانة العارفين بالشخص:

وهذه تفيد أكثر في جانب الالتزام العملي، ومعاملة الشخص للناس.

٢ - سؤال الشخص نفسه في مجلس الرؤية الشرعية:

وهذه تفيد أكثر في جانب اعتقاد الشخص ومنهجه، إذا

لم يكن معروفا لدى الطرف الآخر قبل ذلك.

وأظهر الأمور التي يعرف بها ذلك: السؤال عن المشايخ الذين يأخذ عنهم العلم والدين؛ فإذا ذكر مشايخ السنة المعروفين؛ فهذا فيه دلالة كبيرة على استقامته؛ إذ يبعد -غالبا- أن يكون شخص يتلقى عن هؤلاء المشايخ، ويكون في حقيقته على غير السنة ومنهج السلف.

ولا بأس بالزيادة على ذلك، كسؤال الشخص عن موقفه من حاكم بلده، ومن الثورات الماضية، ومن الجماعات الإسلامية، ونحو ذلك.

* تنبيهات هامة في موضوع التدين:

أولا: كثيرا ما لا يتيسر الارتباط بمتدين أو متدينة؛ لظروف خاصة، كمثّل: ندرة المتدينين في موضع إقامة المسلم، أو كون المتدين يعيش مع أسرة غير متدينة، ولا تقبل الارتباط

بالمتمدين؛ أو كون المتمدين له ظروف خاصة لا تناسب أكثر المتمدينين عنده، مثل: كبر السن، أو المرض، أو اضطراره للعيش مع أسرته، أو كون المرأة مطلقة، أو ذات أولاد، أو نحو ذلك.

ففي مثل هذه الحالات: يُقبل أقرب الموجودين إلى التدين، وأحسنهم حالا في الالتزام.

فيتقدم الرجل المتمدين إلى امرأة محافظة على فرائضها الأساسية: من الصلاة، والحجاب، وغيرهما؛ طيبة في الجملة؛ وإن كان عندها تقصير في أمور أخرى.

وتقبل المرأة المتمدينة بالرجل الذي هو كذلك -أيضا-.

ثانيا: هل يُقبل الارتباط بالمتمدين، إذا كانت أسرته غير

متمدينة؟

لا ينبغي المنع من ذلك؛ لأن المتمدين لا يتحمل جناية

أهله، ولا ذنب له حتى يُمتنع من الارتباط به، وأكثر المتدينين
-أصلاً- كذلك، فلا يصح الإعراض عنهم، ودفعهم للارتباط
بغير المتدينين.

إلا أنه ينبغي مراعاة شرطين في ذلك:

١- أن يكون الاختلاط بالأسرة محدوداً، في حدود الحاجة
-فقط-؛ حتى لا يتأثر الزوجان -وبعد ذلك الأولاد- بمعصية
الأسرة.

٢- أن تكون الأسرة ذات عقل وخلق -في الجملة-؛ حتى
تحسن معاملة الخاطب أو المخطوبة.

وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وتقدّم المتدين للمتدينة،
وأسرتهما -مع معصيتهم- لا عقل لهم ولا خلق، ويسئون
معاملة الخاطب، ولا يحترمون تدينه، وربما شددوا عليه في
تكاليف الزواج؛ فلا يمكن دفع المتدين لإذلال نفسه وتدينه،

وهذا بلاء للمتدينة، عليها أن تتلقاه بالصبر والاحتساب، وتلتحق - حينئذ - بحالة الضرورة التي ذكرتها في التنبيه السابق. وأما لو صبر الخاطب واحتسب؛ رعاية لحق المتدينة المسكينة، ورغبة في استنقاذها؛ فهذا صنيع النبلاء، وأجره عظيم عند الله؛ ولكننا لا نستطيع أن نوجه نصيحة بذلك - على مستوى العموم -؛ لأن الذي لا يتحملة إلا الصفة: لا يصح تعميمه.

ثالثا: هل يُقبل وعد غير المتدين أنه سوف يستقيم بعد

الزواج؟

لا يُعتر بذلك - بتاتا -، والواقع شاهد على ذلك؛ لأن

الشاب على أول نشوئه، والطبع يغلب التطبع؛ ولو كان

الشخص صادقا في وعده هذا؛ فلماذا لا يبادر بالتوبة؟! وما

وجه التسويف، وطول الأمل؟!

فمن كان في سعة من أمره، وتوفرت أمامه فرصتان: تدين موجود، وتدين موعود؛ فإنه لا يتردد في تقديم الفرصة الأولى، مهما كان تعلقه بالثانية.

وإنما يُقبل الوعد في حالة الضرورة التي ذكرتها في التثنيه الأول، فالذي يعد بالاستقامة أقرب من الذي لا يعد.

التوافق الطبيعي

هذا الأمر هو الذي يُنظر فيه بعد جانب التدين، وأهميته واضحة تماماً؛ لأن الزواج إنما هو للسكن والمودة والراحة؛ فكيف يتحقق هذا بين شخصين غير متوافقين في الطبع والتفكير؟! والتفكير!

والشريعة قد عبرت عن هذا الأمر تحت عنوان «الكفاءة في النكاح»، مع أمور أخرى ستتحدث عنها - إن شاء الله -، قد اتفق الفقهاء على أن كل ذلك من الأمور المعبرة في الزواج. وإنما يأتي الخلل عند كثير من إخواننا المتدينين - خاصة - عندما يظنون أن التدين وحده هو كل شيء، وأنه لا يلتفت إلى غيره - أصلاً -.

وهذا التصور القاصر له أسباب:

١ - الجمود على ظواهر النصوص: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ»،

ونحوه.

٢- تأويل ما ثبت في الشرع بشأن المرأة - خاصة-: أنها خلقت من ضلع أعوج، وأنه لا بد من الصبر على عيوبها، ونحو ذلك.

٣- اعتقاد أن التدين وحده هو الذي يمكن أن تقوم عليه الحياة الزوجية بأكملها، في جميع قراراتها ومواقفها؛ وأنه مهما وُجد من عيوب طبيعية؛ فإن الدين كفيلاً بمعالجتها.

٤- أن التوافق الطبيعي لا يمكن معرفته -أصلاً- قبل الزواج الفعلي والعشرة الحقيقية بين الزوجين.

فهذه الأسباب هي التي تجعلنا ننظر إلى الزواج نظرة سطحية -للأسف-، وبمجرد أن نتأكد من وجود الاستقامة والسمعة الحسنة؛ فإننا نتعجل ونتم الأمر، ثم تقع المشاكل بعد ذلك -للأسف-، وتكون النتيجة: إما طلاق، وإما حياة غير سعيدة، مليئة بالفتن والمشاكل.

وفيما يأتي - إن شاء الله - نستعرض الأسباب المذكورة،
ونجيب عنها - واحدا واحدا -؛ والله المستعان.

* مناقشة السبب الأول: الجمود على ظواهر النصوص:

من تأمل في السنة النبوية؛ ظهر له أن هناك أمورا أخرى
معتبرة في النكاح غير التدين؛ وإليك بعض الأمثلة:

١ - خطبة معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم؛ لفاطمة

بنت قيس رضي الله عنه؛ فقد قال النبي ﷺ: «أَمَّا مَعَاوِيَةُ؛ فَصَعْلُوكُ
لَا مَالَ لَهُ؛ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(١).

فاعتبر ﷺ في الرجلين أمورا أخرى غير التدين.

٢ - خطبة أبي بكر وعمر لفاطمة رضي الله عنها؛ فقد قال النبي

ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»^(٢)، وتدين الشيخين لا غبار عليه، وإنما
اعتبر الفارق في السن، حتى زوجها عليا رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي، بسند صحيح، من حديث بريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه.

٣- حادثة الخلع الشهيرة بين ثابت بن قيس وامرأته رَضُوهُمَا^(١)؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّق بينهما، رغم أن المرأة قالت: «لا أنقم على ثابت في دين، ولا خلق»، وإنما كرهت معاشرته لأنه كان في خِلقته شيء، فخشيت على نفسها الفتنة.

فإذا جاز هدم النكاح لأمر يؤثر على المودة بين الزوجين؛ جاز رد النكاح -ابتداء- لمثل ذلك.

فهذه الأمثلة من الوضوح -بما ترى-، وهي دالة على أن كل أمر يؤثر على الكفاءة بين الزوجين، ويمنع الملاءمة والتوافق بينهما؛ فهو معتبر -شرعا-، لا يجوز إهماله، حتى وإن كان التدين متحققا.

إذن: السنة يفسر بعضها بعضا، وقد عرفنا الآن أن مثل:

«فَاطَمَرُ بِدَاتِ الدِّينِ» يُفْهَمُ كَمَا يَلِي:

(١) رواه البخاري، من حديث ابن عباس رَضُوهُمَا.

أن التدين كالمفتاح للباب: إذا وُجد المفتاح؛ دخلنا، وليس معنى هذا أننا لا ننظر إلى شيء -أبدا- بعد ذلك؛ وإذا لم يوجد المفتاح؛ لم ندخل -أصلا-.

فالرجل أو المرأة إذا كانا فاسقين؛ فالزواج مرفوض -ابتداء-، مهما كان من مميزات أخرى؛ وإذا كانا صالحين؛ فالزواج مقبول -ابتداء-، وبعد ذلك ننظر في الأمور الأخرى. هذا هو الفهم الصحيح، القائم على الجمع بين المعقول والمنقول؛ والله أعلى وأعلم.

* مناقشة السبب الثاني: الصبر على العيوب، وخصوصا

عيوب المرأة:

هذا حق وواجب -بلا شك-، ولسنا نعني أن الإنسان يكون بغير عيوب، أو أن اختيار الزوجين يبنى على أساس التخلص من العيوب -نهائيا-؛ فإن هذا بالطبع لا وجود له في بني آدم.

وإنما نعني الحدَّ من العيوب -قدر الإمكان-، وتحديد العيوب التي لا تتوافق مع الشخص -نهائياً-، ولا يستطيع أن يتعايش معها -إطلاقاً-، وذلك بالطريقة التي سنقرحها، ونبين ما يتعلق بها.

* مناقشة السبب الثالث: أن التدين وحده كفيلاً بتسيير

الحياة الزوجية، وتغيير العيوب:

والأمر ليس كذلك؛ فإن الحياة الزوجية ليست -فقط- صلاة وصياماً، ورعاية للحلال والحرام؛ بل إنها مواقف، وقرارات، وانسجام نفسي وفكري بين الطرفين؛ وكثيرٌ من ذلك يرجع إلى طبيعة الإنسان وعقليته، لا إلى تدينه.

والتدين يدعو إلى التخلص من النقائص -ولا شك-؛ ولكن الطبع يغلب التطبع، وكم من إنسان متدين جداً -بمعنى فعل الواجبات، وترك المحظورات-؛ ولكنه عصبي، أو سريع

الغضب، أو بخيل، أو كثير القلق والشك، أو غير ذلك؛ ولم يستطع أن يتخلص من هذه الطبيعة -رغم تدينه-.

فالمقصود من كلامنا: الاحتياط لهذا الأمر المهم، وأن التوافق الطبيعي بجوار التدين: يسهل الأمر -كثيرا- على الزوجين، بدلا من الاتكال على مجرد تحكيم التدين في مجريات الحياة ومشاكلها، فإن هذا قد يفلح، وقد لا يفلح؛ وهذا الثاني هو حال أكثر الناس -كما هو معلوم يقينا-: طبيعتهم تغلب تدينهم.

* مناقشة السبب الرابع: أن العيوب لا يمكن التعرف عليها

-أصلا- قبل الزواج:

وهذا صحيح -بلا شك-، ولسنا نعني أن تتحول فترة الخطوبة إلى ما لا يجوز -شرعا- من الانفتاح في التعامل، بدعوى أن كل واحد «يدرس» الآخر! فإن هذا -مع كونه

حراما-: لا يحقق المطلوب -أيضا-؛ فإن هناك أموراً لا تظهر إلا بعد الزواج، والخاطب يحرص في فترة الخطوبة على إظهار أحسن ما عنده، ومعظم حالات الطلاق كان الزوجان فيها قد «درس» أحدهما الآخر «جيذا» أثناء الخطوبة !!

وإنما الذي نعنيه: طريقة مقترحة وسهلة -إن شاء الله-.

وذلك أن الخاطبين يتحدثان -صراحة- في هذا الأمر، كما

يتحدثان في أمر التدين، وفي سائر تجهيزات الزواج.

ومعلوم أنه يجوز الكلام بين الخاطبين في حضور ولي

المخطوبة، وبمراعاة الضوابط الشرعية المعروفة في الكلام

والنظر.

فعندئذ: يتحدث كل واحد منهما عن طباعه وشخصيته،

بمتمهى الصدق والأمانة، ويحدد المميزات التي يرغب فيها،

والعيوب التي لا يستطيع أن يتعايش معها.

والفائدة من ذلك ظاهرة: أنه لو تبين شيء من أول الأمر؛ فقد وفرنا على أنفسنا الكثير، والوقاية خير من العلاج.

فمثلاً: لو ظهر من البداية أن الخاطب عصبي، والمخطوبة لا تستطيع أن تتأقلم مع هذا الطبع -نهائياً-؛ فقد تحقق المطلوب، ويتهى الأمر بكل أدب واحترام؛ بدلاً من أن يحدث الزواج، ثم تتكدر حياة الزوجين بعد ذلك، بما قد يتول إلى الطلاق.

والمقصود: أنها خطوة مفيدة -على كل حال-، وجودها خير من عدمه؛ حتى لا يرد علينا أن الشخص قد لا يكون صادقاً أميناً في حديثه عن نفسه، أو أنه قد تظهر أمور أخرى بعد الزواج.

فإذا تحققت أهمية التوافق الطبيعي، وظهر لك فائدة الطريقة المقترحة في التعرف على ذلح؛ فإليك بيان أهمّ

الصفات والطباع، التي ينبغي أن يراعيها الخاطبان عند الاختيار.

١، ٢- الصدق، والأمانة:

فهاتان الصفتان هما أساس الثقة بين الزوجين، وبدونهما يسود الشك، وهو مدمر للحياة الزوجية.

٣- القناعة:

وهذه الصفة في الزوجة أدعى؛ حتى لا تكلف الزوج بما لا يطيق من المتطلبات؛ وكم من حياة فسدت بسبب عدم قناعة الزوجة، ونظرها إلى ما في يد غيرها، وإرهاقها لزوجها بالديون، وربما دفعته إلى السرقة ونحوها.

٤- طيبة القلب:

وهذه صفة جامعة تدرج تحتها مفردات كثيرة، مثل: الحنان، والرفق، والأصالة، والكلمة الطيبة، ونحو ذلك؛ فهذه

الصفة أساس لحسن المعاملة والعشرة بين الزوجين، وحسن تربية الأولاد -أيضا- .

٥- هدوء الطبع:

والمقصود به: البعد عن العصبية، وسرعة الغضب، ورفع الصوت، ونحو ذلك.

وهذا مطلوب في الزوجين -على حد سواء-، ويتأكد في حق الزوجة؛ فمعلوم أن الرجل يُحتمل منه الوقوع في شيء مما ذكرناه، ولا يُحتمل وقوعه من المرأة؛ نظرا لما بينهما من التفاوت بشأن القوام والسيادة في البيت.

ويدخل تحت هذه الصفة -أيضا-: البعد عن الحساسية المفرطة، وخصوصا في حق المرأة -أيضا-؛ لأن هذه الحساسية تدفع إلى سوء تفسير المواقف، فتجد المبتلى بذلك يغضب من أتفه الأشياء، ويفسرها على خلاف مراد صاحبها -تماما-؛

والغلو في هذا الطبع يدمر صلة صاحبه بالآخرين، ولا يكاد يتفق مع أحد.

ويدخل -أيضا-: البعد عن القلق والتوتر؛ فإن هذا الأمر متعب جدا للإنسان، يجعله دائما في خوف، وتشكك، وعدم ثقة في الآخرين؛ ويشند الأمر إذا وصل إلى درجة الوسواس؛ فإن المبتلى بذلك لا تكاد حياته تستقر مع نفسه، فكيف بالآخرين؟!

والمقصود -على كل حال-: أن يكون الإنسان متزن النفسية والعقلية، لا ينكد على من حوله.

٦- التواضع:

وقد أخرجنا هذه الصفة؛ لكثرة ما يتعلق بها.

فالمطلوب في الزوجين -جميعا-: التواضع، والبعد عن الكبر؛ وخصوصا في حق المرأة؛ فإنها عندما تبتلى بالكبر؛ تصاب بالكثير من الآفات المدمرة للحياة الزوجية.

فمن ذلك: أنها لا تطيع زوجها، ولا تنقاد إليه، ولا تقوم بخدمة بيتها وأولادها، ولا تعترف بخطئها عندما تخطئ، وتتعصب لرأيها، وتعاند زوجها، وتكثر الجدل؛ وكل ذلك لأنها قد صارت تعتقد أنها نذٌ لزوجها، لا فرق بينهما؛ وتنسى قضية القوامة والسيادة التي جعلها الله للرجل.

وأقبح من ذلك: أن كبرها قد يدفعها إلى قلب الأدوار، بحيث تكون هي التي تحوز القوامة في البيت! فتسعى للسيطرة على زوجها، وأن تكون الكلمة لها، والقرار بيدها!! وقد يصل الأمر إلى ما يتعارض مع الأخلاق والمروءة: إذا كان لها إحسان على زوجها، فتعيّره بذلك، وتمنُّ به عليه، عندما تحدث بينهما مشكلة.

والمرأة تصاب بالكبر عندما يكون عندها بعض مقومات التميز، مثل: الجمال، والمال، والحسب، والتعليم العالي، ونحو ذلك.

فلتحذر أختي المسلمة من هذه الصفة السيئة، وتعلم أنها
-مع كونها حراما يغضب الله تعالى-: هي عائق كبير في حياتها
الزوجية.

ولسنا نعني -بالطبع- إهمال المرأة، ولا احتقارها،
ولا معاملتها معاملة الجارية المملوكة؛ بل لا بد من حسن
معاشرتها، وإشعارها بقيمتها ومكانتها؛ فإنها دوما تحتاج إلى
ذلك، مع أنه هو الواقع -فعلا- في دورها في البيت والمسئولية.
وما أحسن كلام ربنا، عندما يذكر هذا المعنى العظيم
بتلك الكلمة الجامعة الجميلة:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا هو ما حضر ذكره من الطباع التي ينبغي رعايتها عند
الاختيار؛ وبالله التوفيق.

* تنبيهات هامة:

١- بناء على ما سبق ذكره من الصفات، وعلى الطريقة المقترحة في التعامل مع هذا الأمر عند الاختيار؛ فإن النصيحة أن يتعامل المسلم بما يلي:

يتكلم الخاطب في المجلس فيقول: أريد امرأة صفتها كذا، وليس فيها صفة كذا؛ وكذلك يتكلم ولي المخطوبة، أو المخطوبة -نفسها-.

ومن علم في نفسه عيبا؛ فعليه أن يذكره؛ أداء للنصيحة والمصارحة الواجبة.

٢- المقصود بكلامنا في تجنب العيوب: العيوب التي هي سجية في الإنسان.

وذلك أن العيوب -عموما- لا يسلم منها أحد، ومن ظن أنه سيرتبط بإنسان لا عيب فيه -بالمرّة-؛ فهذا -بالطبع- غير موجود في بني آدم.

وإنما المراد: أن يكون العيب سجية وجبلة في الشخص، فهذا هو الذي يضر؛ وأما أن يقع منه -أحيانا-؛ فهذا يحتمل -بلا شك-.

مثال: الغضب، وشراسة الخلق، ورفع الصوت؛ ففرق بين أن يكون هذا سجية في الشخص، وبين أن يصدر منه -أحيانا-؛ فهذه الصورة الثانية لا يسلم منها أحد، وإن كان امرأة، وقد كان يقع هذا من أمهات المؤمنين، ومع الرسول ﷺ -شخصيا-؛ وإنما الذي يضر، ويراعي المسلم تجنبه عند الاختيار: أن يكون هذا الأمر طبعاً مستمراً في الشخص.

٣- من ابتلي بشيء من الطباع السيئة، وكان هذا سجية فيه؛ فماذا يصنع؟

لا نقول له -بالطبع-: لا تتزوج؛ وإنما عليه أن يعلم أن صفته هذه لا يتحملها كل أحد، وما دام لم يفلح في مجاهدة

نفسه، وتغيير طبعه؛ فلا بد أن يتحمل نتيجة هذا البلاء، ويتلقاه بالصبر والاحتساب.

ولازم ذلك: أن يتفهم ويقتنع -تماما- أنه لا يناسبه إلا شخص ذو ظروف خاصة -غالبا-، كمثّل: امرأة مطلقة، أو ذات أولاد، أو مريضة، أو بها عيوب تشبه ما عنده هو من العيوب.

فيراعي عند التقدم للخطوبة أن يتقدم -ابتداء- إلى امرأة بهذه الصفة؛ حتى يدرأ الحرج عن نفسه وعن غيره.

٤- النصيحة لجميع إخواني وأخواتي: أن يتعدوا -تماما- عن السكن مع أسرهم، وإن كانوا متدينين.

وذلك لأننا ذكرنا أهمية التوافق بين الزوجين -نفسهما-

وهذا -وحده- مشكلة! فكيف بالتوافق مع الأسر؟!!

ومعلوم بالواقع المشاهد: أن العيشة مع الأسر سبب

للكثير من المشاكل والفتن: مع والدَي الزوج، وأخواته، وإخوته، وأزواج إخوته؛ وهكذا؛ ولا سيما لو كان الوضع بحيث تقوم الزوجة بخدمة أهل زوجها؛ مع أن هذا لا يلزمها -شرا-؛ ولكن قد يكون بمقتضى اتفاق سابق مع زوجها، أو عُرف البلد الذي يعيشون فيه.

وأما من اضطر للسكن مع أسرته؛ فليحرص على أن تكون له شقته المستقلة، وليقلل من الاختلاط -قدر الإمكان-.

أمور أخرى معتبرة في الكفاءة والتوافق

١- التوافق العلمي والثقافي:

بأن يكون الطرفان على قدر متقارب في ذلك؛ تحقيقاً للتوافق الفكري فيما بينهما، ورغبة في التعامل الصحيح مع الأولاد بعد ذلك؛ فلا يليق أن يتزوج رجل جامعيّ -مثلاً- بامرأة أمية.

٢- التوافق الاجتماعي:

من ناحية النسب، والمنصب، والمنزلة في المجتمع، والمهنة التي يمارسها الشخص، ونحو ذلك؛ فلا يليق أن تتزوج طيبة -مثلاً- بكنّاس، ولا ذو نسب شريف في قومه بذات نسب وضع.

وهذا متفق على اعتباره في الكفاءة -عند الفقهاء-، ومعلوم -تماماً- أن التفاوت بين الزوجين في مثل هذا لا يحقق

التوافق بينهما في الحياة، ويكون ماثرا للكثير من المشاكل.

٣- التوافق المادي:

وهو واضح، فلا ينبغي أن تتزوج من اعتادت على رغد العيش بشخص لا يكاد يوفر لها إلا قوت يومها؛ فإن مثل هذه لا بد أن تتصجر وتتسكى بعد ذلك؛ وكل إنسان يختار ما يلائمه.

إلا أننا نركز هنا على قضية المغالاة في المهور، وتجهيزات الزواج؛ فإن هذا خلاف الصواب والسنة، وهو من أظهر الأسباب المؤدية لتقليل الزواج، وفتنة الشباب، وشيوع الفاحشة في المؤمنين.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم وأبنائهم، وليكتفوا بالمعروف اللائق بالزوجين -على حسب حالهما وظروفهما الاجتماعية-، والغالب هو حال الأكثرين، أصحاب الدخول

والمعيشة المتوسطة.

فمن كان يكفيه -مثلا- ثلاثة آلاف في الشهر؛ فلا يشترط أن يتزوج ابنته من يكون دخله خمسة أو عشرة، ولا يكلفه بتجهيزات تتعدى المتوسط من الحال، فضلا عن التوسع في تفاهات الأمور، من الفرش، والأواني، ونحو ذلك.

والواقع شاهد -بحمد الله-: كلما كان الزواج موافقا للسنة في التيسير والتخفيف؛ كلما كانت فيه البركة، وانتفع به الزوجان؛ والعكس صحيح -للأسف-.

ختام الكلام

في ختام الكلام عن موضوعنا: أتوجه لإخواني وأخواتي بهذه النصيحة الهامة والحاكمة في الموضوع، وهي مؤيدة بالتجربة:

إياكم والتسرع! وإياكم وتحكيم العاطفة، ولو كانت دينية! إن موضوعنا هذا أساس في حياة الإنسان، والاختيار قرار مصيري، تنبني عليه حياة بأسرها، وأسرّة بأكملها؛ ويرتهن به تدين المسلم، ومصالحه في معاشه ومعاده؛ ويتحمل به مسئولية عظيمة في الدنيا والآخرة.

فلا يليق بالعاقل أن يتسرع في شيء هذه صفته، ولا أن يحكّم فيه العاطفة، بعيدا عن مقتضى العقل والأصول. وذلك أنه كثيرا ما يقع في قلب الخاطب أو المخطوبة: أنه بصدد فرصة ثمينة، لا ينبغي له أن يضيعها. قد يتعلق الخاطب بجمال المخطوبة، أو تتعلق هي بماله.

قد يكون بينهما معرفة قبل الاستقامة، وخصوصا لو كانا من الأقارب، وكل واحد منهما متعلق بالآخر، ثم يستقيم أحدهما دون الآخر، ويعدُّ غير المستقيم أنه سوف يستقيم بعد الزواج.

وحتى في التدين نفسه: قد يشيع عن أحدهما أنه ذو دين رفيع، وأخلاق عالية.

ففي هذه الأمثلة، وما يشبهها: كثيرا ما يحصل التسرع، وتتحكم العاطفة، حتى لو كانت دينية؛ دون مراعاة بقية الأمور التي ذكرناها؛ فتقع الصدمة بعد الزواج، وتكثر المشاكل والفتن.

وتزيد المشكلة لو أقدم الطرف المتسرع على تنازلات من جهته، تحت ضغط العاطفة: أنه لا يضيع هذه الفرصة الثمينة؛ وأظهر هذه التنازلات: أن يلتزم بالتزامات مادية أكبر مما

يستحقه المقام، في الصداق، والتجهيزات، ونحو ذلك.

فهذا كله خطأ -يا إخوتاه-.

وإنما الجادة الصحيحة: أن يفتش المرء عن جميع الأمور التي ذكرناها، ولا يدخل في الموضوع حتى يتحقق منها كلها، بالطريقة التي سبق توضيحها، بدون تكلف، ولا تنطع، ولا مشقة.

فإذا تحقق أنه قد وجد بغيته؛ فليس معنى هذا أن يضع من قدر نفسه، ويقدم تنازلات؛ بل يتعامل بالمعروف الوسط، اللائق به وبالطرف الآخر، من غير إفراط ولا تفريط.

وذلك لأن العاقل هو الذي يتعامل بالحزم والحيطه، ويتصرف على أسوأ الاحتمالات؛ فلا بد أن يتصرف على احتمال وقوع الطلاق، مهما كان بعيدا، ومهما كان الغالب على الظن سلامة الناس الذين يتعامل معهم.

ثم إنه لو وضع من قدر نفسه؛ فإن الطرف الآخر لن يتفهم ذلك، وسيظن أن هذا هو حقه؛ وعند وقوع المشاكل: لن يحفظ الجميل ولا الإحسان، بل قد يكون العكس هو الصحيح!

ورحم الله الإمام الشافعي القائل: «ما رفعتُ أحداً فوق منزلته إلا اتَّضَعَ من قدرِي عنده بقدر ما أكرمته».

فعلَيْكم -إخوتاه- بالتؤدة، والعقل، والرزانة، والصبر.

هذا آخر المراد من الكلام في هذا الموضوع.

وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما ذكرت، وأن يغفر لي كل زلل، وأن يهدي إخواني وأخواتي إلى حسن الاختيار، ويبارك لهم في عيشتهم وبيوتهم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

٥	مقدمة
٦	فاتحة الموضوع
٧	الخطوط العريضة للاختيار
١٠	مفهوم التدين
١٧	التوافق الطبيعي
٣١	تنبيهات هامة
٣٥	أمور أخرى معتبرة في الكفاءة والتوافق
٣٨	ختام الكلام
٤٢	الفهرس